مدى مسؤولية البنك عن تحديد الفوائد في عقد القرض البنكي

أ/ فاطمة الزهراء بوقطة

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة جيجل

bouketta_fz@yahoo.fr

ملخص:

في مقابل التزام البنك بتمكين العميل من مبلغ القرض أو التمويل المتفق عليه طوال مدة العقد يلتزم العميل بالوفاء بالتزاماته حياله، لاسيما دفع أقساط القرض وسعر فائدة دوري.

وبالنظر إلى جهله بكيفية حسابها، فإن العميل يكتفي بدفع معدل الفائدة الذي اعلمه به البنك دون أن يناقشه فيه، وهوما قد يدفعه إلى تضخيم نسب الفوائد وإلى تغييره لسعرها المتفق عليه سابقا دون إعلام العميل وموافقته على ذلك.

الكلمات المفتاحية: البنك، العميل، الفائدة، المسؤولية .

Abstract:

The commitment of the bank enables the customer to get the loan amount or the funding, which is agreed upon it in the contract, throughout a particular period. On the other hand, the customer must fulfill his obligations towards the bank, especially, for paying the loan installments besides the regular rate of interest.

Considering its ignorance of how to count it, the customer pays the interest rate which is defined by his bank without discussing it.

So that, this may push the bank to overstate the calculation of the interest rates on its loans, It can also lead the bank abusively to change the previous interest rate that is agreed upon it without informing the client and obtaining his consent.

Key words: bank, customer, interest, responsibility.

مقدّمة:

يمتاز عقد القرض البنكي بطابعه غير المألوف إذ يعدّ وبإمتياز، نموذجا أمثلا لعقود الإذعان، يتمتّع فيه البنك بسلطة واسعة تخوّله الانفراد بتحديد شروطه، لاسيّما

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

الفوائد التّي يقع على الطّرف الاخر دفعها والذي لا يملك سوى قبولها، بعد اعلامه بقيمتها واثبات ذلك في اتفاقية القرض المبرمة بينهما، أو رفضها دون حقّ التّفاوض بشأنها.

و للفائدة أهمية قصوى بالنسبة للعميل لارتباطها بذمّته المالية، لذا يفضّل التعامل مع البنوك الّتي تقترح معدلات فائدة منخفضة، رغم جهله بكيفية احتسابها، الأمر الذي قد يستغله البنك أحيانا لفرض فوائد غير مشروعة واعلامه بها.

ومن هذا المنطلق تبدو اشكالية هذا الموضوع إذ أنّ تحديد البنك للفوائد يُعدّ من صميم نشاطه البنكي وإحدى الاسس المعروفة التي يستند إليها في ممارسته له لا يمكن اعتباره خطأ في ذاته، إلاّ أنّ عدم مراعاته لواجب الحيطة والحذر عند تطبيقه النصوص المهنية[1] المنظّمة لهذا الأساس وتقصيره في إعلام العميل بها، قد يشكّل سببا موجبا للمسؤولية؛ بحيث نتساءل حول امكانية اثبات هذه الأخطاء وحدود المسؤولية التي يتحملها البنك تبعا لذلك .

الاجابة على الاشكالية المطروحة تستدعي البحث عن صور الاخطاء التي قد يقع فيها البنك بمناسبة تحديده للفائدة (المبحث الأول) ثم حدود الجزاءات التي قد يتحمّلها (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل- أخطاء البنك بمناسبة تحديد الفوائد:

قد يتحمل البنك المسؤولية في حالتين، بتحديد نسب فوائد مضخّمة واعلام الزّبون بها (المطلب الأوّل) أو قيامه برفعها أثناء سريان العقد دون إبلاغه (المطلب الثّاني).

المطلب الأول- تضخيم البنك لنسبة الفائدة:

يتحقق هذا الخطأ نتيجة تضخيم البنك لعناصر احتساب الفائدة لكن في حدود السقف المفروض من بنك الجزائر (الفرع الأوّل) أو تجاوزه كلية لهذه العتبة (الفرع الثّاني) .

الفرع الأوّل- المبالغة في تقدير عناصر حساب الفائدة:

يقوم البنك بمنح القرض مقابل حصوله على هامش ربح[2]، يعرف بمعدل الفائدة الإجمالية(Taux Effectif Global (TEG.

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

يعرّفه المنظّم البنكي بأنّه: " معدّل سنوي يماثل معدّل الفترة محسوبا عند بلوغ أجل الاستحقاق والمعبّر عنه بنسبة مئوية برقمين بعد الفاصلة"[3] ؛ كما عرفه المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المتعلّق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي[4] بكونه: "... المعدّل السّنوي المعبر عنه بنسبة مئوية، ويضم فيما يخص كل قرض مستوفى، الفوائد والمصاريف والاقتطاعات أو التّعويضات المرتبطة بالحصول على هذا القرض".

أمّا فقها فهو: " مبلغ مالي يقع على المقترض دفعه إلى المؤسسة المقترضة نظير تنازلها المؤقت له عن السيولة[5]، أو بكونه: " نسبة مئوية يؤديها المستفيد من القرض عن المبالغ التي منحت له في شكل قروض"[6].

وتمثّل الفائدة السّعر الّذي يدفعه المقترض مقابل استخدام النّقود أو الاستفادة من التّسهيلات الائتمانية الممنوحة له، أمّا للبنك فتجسد الريع الذي يعود عليه جرّاء استثماره للأموال المودعة لديه بإقراضها، يعبّر عنه بنسبة مئوية تسمّى معدّل الفائدة. يتدخل في تحديدها العديد من العوامل، كطبيعة القرض، مدته، وضعية السّوق النّقدية والمالية ومستوى التّضخّم[7] لذا عادة ما تنخفض نسبتها على القروض قصيرة الأجل مقارنة بالقروض طويلة الأجل، لارتفاع درجة المخاطر فيها.

واحتساب الفوائد البنكية عملية رياضية محاسبية بحتة، يصعب فك معطياتها المشفرة من الزّبون. يتمّ بكيفيتين إمّا بطريقة تناقصية باحتساب فوائد أكبر ورأسمال أقل أو بطريقة السعر المتغيّر للفوائد الّذي يبقى رهينا بتقلبات السوق على أن تتم مراجعته مرة واحدة في السنة، إلاّ أنّ للبنكي من الحلول ما يجعله قادرا على التهرب من توضيح كيفية الحساب باعتماد تقنيات جدّ معقدة يستعصي فهمها حتى على المتخصصين، فضلا عن التكتم حول تفصيلها الدقيق تحت غطاء السرّ المهني، مخالفا قواعد المهنة التي تلزمه بإعلام الزبون بجميع الشروط المطبقة على العمليات البنكية بما في ذلك القروض[8].

إنّ هذا السلوك يعدّ مخالفة لواجب الحيطة والحذر في شقّه المتعلق بالتقدير الصحيح لعناصر الفائدة، ينجرّ عنه اعلام المقترض بقيمة مضخّمة لها، خصوصا وأنّه لا يملك تصوّرا دقيقا حول كيفية حسابها.

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

وتضم الفائدة نوعين من العناصر، عناصر ثابتة تتعلق بالقيم الّتي يقرّها بنك الجزائر دوريا، وأخرى متغيّرة تشمل الهوامش المعتمدة عرفا تشكّل مجال حرية وتحرّك للبنك[9] لاختلافها من بنك لآخر، يمكن أن تكون محلا للتضخيم ولكن دون تجاوز سقف الفائدة المحدد من بنك الجزائر، مما يجعل من تلاعبه بها تلاعبا قانونيا. ويمكن إجمال عناصر الفائدة في[10]:

-1 معدّل الفائدة الاسمية Le taux d'intérêt nominative: وهو الرّبح الصّافي المحقق من القرض، يرتبط ارتباطا عكسيا بدرجة نشاط العميل ومدى ربحيته[11]، لذا تختلف نسبته من عميل لآخر تبعا لطبيعة نشاطه والمخاطر المرتبطة به.

وتكتفي البنوك بالإفصاح عن هذا المعدّل دون المعدل الفعلي الحقيقي لتوحي للزبائن بأنّ عروض قروضها المقترحة عليهم معقولة، في حين أنّ الفائدة الاسمية ليست في الواقع سوى عنصرا ثابتا في الفائدة الإجمالية الحقيقة.

-2 العمولة: La commission: تمثّل المقابل الّذي يتحصّل عليه البنك لقاء مسكه الحساب وتمكين المقترض من خدمة القرض[12].

-3 هامش المخاطر: يشترطه البنك كنوع من الاحتياط للمخاطر الّتي قد يواجهها بعد منح القرض، يتوقف في تحديد قيمته على درجتها.

-4 مصاريف التّشغيل: تضم كافة المبالغ الّتي يقتطعها البنك ضمانا لتغطية المصاريف المختلفة، كأقساط التّأمينات الإجبارية، مصاريف دراسة ملف القرض، العمولات المقدّمة لمختلف الوسطاء. وبشكل عام كلّ عنصر آخر من شأنه أن يشكّل جزءا من عملية القرض[13].

ويفترض أن لا تسري الفائدة في مواجهة المقترض، إلاّ بعد إعلامه بها كتابة قبل تمكينه من خدمة القرض) [14](إمّا بتسليمه كشفا مفصلا بها أو إرسال مستندات إليه، أو تقديم نسخة من اتفاقية القرض المبرم مع البنك[15]) (محتوية على كل العناصر والشروط المتعلقة بعملية القرض المطلوب)[16]، بما في ذلك نسب الفوائد والعمولات المستحقة، إذ يكون لهذه المعلومات أهمّيتها للعميل، لما لها من أثر في تكوين رضاه في العقد وإعطائه نظرة حول شروط إبرامه وآثاره.

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

الفرع الثّاني- تجاوز معدّل الفائدة الزائدة المحدد من بنك الجزائر:

تنبّأ المنظّم البنكي بإمكانية اقتراف البنوك لهذا الخطأ في نص المادّة 15من التعليمة رقم 08/16 المتعلقة بكيفيات تحديد معدلات الفائدة الزائدة، مشيرا إلى أنّه: " في الحالة الّتي تطبّق فيها معدّلات فائدة تفوق معدّلات الفائدة الزائدة للمقترض الحق في طلب استرجاع المبالغ الحصّلة من طرف البنك..."، وقد حدّد في نصّ المادّة 02 منها المقصود بالقرض بمعدّل فائدة زائدة: " يعتبر قرض بمعدّل فائدة زائدة كلّ دعم مالي ممنوح بمعدّل فائدة فعلي يفوق عندما يتم منحه خمس (20%) من متوسط المعدّل الفعلي المطبّق في العمليات من نفس الطبيعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية خلال السّداسي الثّاني".

بحيث قد تستغل البنوك هامش الحرية الممنوح لها قانونا في تحديد معدلات الفائدة الزائدة بفرض فوائد، سواء كانت فعلية أو معدّلات فائدة زائدة مرتبطة بها [17] تفوق العتبة المحدّدة من بنك الجزائر، الّذي يعلمها بها مسبقا[18] تفاديا لأيّ تجاوز قد يصدر منها.

فإذا خالفت هذه النّسب أمكن للجنة المصرفية توقيع الجزاءات المناسبة عليه.

ولا يتوقف الأمر عند الفائدة الزائدة، بل قد يكون أيضا تمتع البنوك بحرية تحديد معدّلات الفائدة الدائنة[19] حسب الأعراف المعمول بها، سببا في مبالغة تقديرها في القروض وذلك بتطبيق قواعد جد صارمة في حق الزبائن المقترضين، كما هو الحال في قروض الاستثمار، لذا يُحدّ منها بإلزامها تحرّي الموضوعية عند ضبطها والأخذ بمجموع الاعتبارات المالية المتحكّمة في هذه العملية.

وجدير بالبيان كذلك، أنّ بنك الجزائر قد حدّد قائمة حصرية بالقروض أو ما اصطلح عليه بفئات الدّعم المالي الّتي يمكن فرض معدّلات فائدة زائدة عليها، تعرف بالقروض المنتجة للفوائد، تشمل: المكشوفات، القروض الاستهلاكية، القروض مهما كان أجلها سواء كانت قصيرة، متوسّطة أو طويلة الأجل، القروض لتمويل السّكن والتمويل الإيجاري[20]، إذ لا يمكن فرض فوائد على أصناف أخرى سواها، وهو الخطأ الّذي قد يقع فيه مستخدم البنك نتيجة سوء تصنيفه للقرض، بفرضه فوائد على قروض لا تندرج ضمن الانواع المذكورة .

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

وقد يتكرّر الخطأ بالنسبة للقروض المدرجة في القائمة المذكورة، رغم عدم انتاجها لفوائد لكون المشرّع قد استثناها من ذلك[21]، إمّا لكونها محل منازعة لم يتم الفصل فيها أو بسبب تجميد الاستفادة منها، إذ يكون من المنطقي ايقاف سريان الفوائد إلى غاية حل النّزاع أو رفع التّجميد وهو أمر يجب على البنكي أخذه بعين الاعتبار.

والمقتضى ذاته بشأن الفوائد على القروض المنظّمة أو الميسّرة من طرف الدولة [22] الّتي تمنحها بنسب فوائد منخفضة مقارنة بالقروض العادية، لتتحمّل الخزينة العمومية الفرق في السعر الأمر الّذي ينبغي على البنك احترامه، حتّى لا تعتبر الفوائد المتحصّل عليها في هذه الحالات غير قانونية.

المطلب الثّاني- التعسف في تغيير الفائدة أثناء سريان العقد:

يتم الاتفاق على التسديد الدوري للفوائد بعد ضبطها استنادا لمعطيات اقتصادية متغيرة كمستوى التّضخّم، ارتفاع الأسعار أو انخفاضها وقيمة العملة، مما يضطرّ البنك، وقبله بنك الجزائر [23]، إلى إعادة النّظر فيها أثناء تنفيذ العقد.

إنّ هذه الزيادة تعتبر غير مشروعة إذا لم تستند لمبرّرات تستدعيها(الفرع الأول)، كما يفترض اعلام العميل قبل التعاقد بإمكانية تغيّر معّدل الفائدة أثناء سريان العقد، فضلا عن إعلامه بأية زيادة فعلية قبل تطبيقها في حقّه (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل – عدم مراعاة شروط زيادة الفائدة:

تُعدّل الفائدة إمّا بتخفيضها أو زيادة قيمتها، وإذا كان تخفيضها يخدم مصلحة العميل فإنّ رفعها يؤدي إلى الإضرار به والمساس بقدرته على تسديد أقساط القرض في الآجال المحدّدة.

وتعرف معدّلات الفائدة مراجعة دورية من بنك الجزائر في نهاية كلّ سداسي، فإذا قرر تغييرها، يرسل للبنوك المعدّلات الجديدة الواجبة التّطبيق في السداسي المقبل.

وفي حال احتفاظه بنفس المعدّل السابق، فإنّه لا يوجد ما يمنع البنك من رفعه بشرط أن تكون الزيادة معللة ولا تتجاوز العتبة المحددة من بنك الجزائر، فإذا لم يراعي هذين الشرطين كانت فوائده غير مشروعة، خصوصا إذا انصبّت هذه الزّيادة على الهوامش الّتي لا تخضع للرقابة.

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

ويقصد بهذه الهوامش المبالغ الّتي يبذلها البنك لتغطية نفقات القرض المختلفة كالتّأمين على المخاطر وغيرها[24]، لذا فهي تختلف من بنك لآخر خاضعة في ذلك لسلطته التقديرية، للحاجات العملية وللظّروف الموضوعية لكلّ عملية قرض على حدة، وهو ما يجعلها تفلت من رقابة بنك الجزائر نظرا لصعوبة ضبطها وفق معيار موحّد تخضع له جميع البنوك.

وحماية للعميل المقترض من تعسف بنكه، يتولّى بنك الجزائر مرّة واحدة خلال السّداسي أي كلّ ستة (06) أشهر مراجعة سعر الفائدة المتغيّرة على أساس المتغيّر السّنوي للسّعر المتوسّط المرجّح العمل به ما بين البنوك، لتلتزم باحترامه وعدم تغييره إلاّ مرّة واحدة في السّنة وإلاّ اعتبرت متعسّفة حياله.

الفرع الثاني- عدم اعلام العميل بتغيير معدل الفائدة:

يقتضي حسن تنفيذ البنك لواجب الحيطة والحذر في تعامله مع المقترض إعلامه كتابة بأي تغير يمس شروط العقد، بما في ذلك الفائدة، إذ يعتبر مخطئا في حال ثبوت العكس لاسيما مع علمه المسبق بالمعدلات الجديدة قبل تطبيقها لإرسالها له أو نشرها من بنك الجزائر [25].

وينبغي تبليغ العميل بتعديل العقد ؛خلال أجل معقول لتمكينه من الحصول على مصدر آخر للتّمويل في حال رفضه له، بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، تتضمن اشارة لحقه في رفض التعديل بشكل صريح أو اعتبار سكوته قبولا ضمنيا له [26].

وقد أغفل المشرّع تحديد أجل للإعلام، عكس نظيره الفرنسي الذي ألزم البنوك القيام بذلك قبل ثلاثة (03) أشهر على الأقل، من البدء في تطبيق الفائدة الجديدة. فإذا سكت الزّبون ولم يبد اعتراضا، بعد شهرين كحدّ أقصى من تاريخ تبليغه، فُسر ذلك بقبوله لها، وأمكن للبنك العمل بالتسعيرة الجديدة، بأثر رجعي دون اعتباره متعسفا[27].

فإذا أخلّ البنك بالتزامه هذا كان مخطئا وهو ما يُبرّر إخضاعه للجزاءات المقررة لذلك.

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

المبحث الثاني-امكانية مساءلة البنك عن إخلاله بقواعد تحديد الفوائد:

على الرغم من أن قانون حماية المستهلك[28] يفرض الالتزام بالإعلام على البنك، ورغم أنّ النصوص البنكية تقيده بتحديد الفوائد بصفة قانونية ونزيهة، إلاّ أنّها لم تتضمّن أية قواعد خاصة بمسؤوليته المدنية في مواجهة العميل المتضرّر من أخطائه، مما يعني اكتفاؤها بأحكامها العامة (المطلب الأوّل) خلافا للمسؤولية المهنية الّتي يخضع لجزاءاتها بصريح نصوص التعليمة رقم 08/16 (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل-إمكانية تحميل البنك للمسؤولية المدنية:

بغضّ النّظر عن وقت ارتكاب البنك لخطئه بكتمان المعلومات المتعلقة بتحديد الفوائد قبل التعاقد أو بعده، فإنّ القواعد العامة للمسؤولية المدنية تلقي على المقترض عبء إثبات شروط المسؤولية في حق البنك، لاسيّما الخطأ (الفرع الأوّل)، بغرض توقيع الجزاء المدني عليه (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل- صعوبة اثبات خطأ البنك:

تستدعي مطالبة العميل بمسؤولية البنك تقديمه دليلا يثبت وقوع خطأ منه. تختلف طبيعته حسب الخطأ المدّعى به.

الفقرة الاولى- اثبات عدم قانونية الفائدة:

في هذه الحالة يبيّن العميل أوّلا النسبة الّتي دفعها مستدلا بكشف الحساب الّذي أرسله البنك والمتضمّن مختلف العمليات الواردة على الحساب خلال فترة معيّنة(كلّ ثلاثة (03) أشهر)، بما في ذلك الفائدة المقتطعة، ثم مقارنتها بالنسب المحددة من بنك الجزائر من خلال الرجوع إلى موقعه، إلاّ انّه يستحيل معرفة هذه النّسب في الوقت الحالي لعدم نشرها فعليا [29].

وقد يواجه العميل اشكالا في حالة خلو كشف الحساب من بيان الفائدة ليبقى الدليل الوحيد لإثبات خطأ البنك هو اتفاقية القرض، المتضمّنة للشروط المتعلقة بتنفيذه، ومن بينها نسبة الفائدة الّتي يدفعها المقترض، وقد يستحيل عليه الحصول عليها بسبب احتفاظ البنك بها بعد اكتفاء العميل بتوقيعها على عجالة، دون أن يتسنى له قراءة ما ورد فيها، إذ يتفادى تسليمه نسخة منها تحاشيا لإمكانية استعمالها ضده.

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

الفقرة الثانية- اثبات العميل عدم اعلامه بتغيير الفائدة:

إذا كان سبب المنازعة هو رفع الفائدة دون اعلام العميل، فإنّ عليه أن يُثبت عدم تلقيه المطلق لأيّ إخطار بذلك، أو عدم استلامه كشف الحساب في الوقت المناسب، وهو أمر كثير الحدوث بالنّظر إلى التّأخر الّذي يشهده إرساله، أو أنّ إعلامه تمّ عن طريق البريد فقط[30] دون استدعائه شخصيا لمناقشته في الأمر.

وفي حال اعتماد البنك البريد الالكتروني في التّبليغ، فإنّ على الزّبون إثبات غياب اتفاق صريح على إعلامه بواسطته، وأنّه من جهة أخرى مجرّد مستهلك عادي للخدمة البنكية وليس بمهني محترف بإمكانه استيعاب مضمون هذه المعلومات بمجرّد الاطّلاع عليها الكترونيا دون الحاجة لتوضيحه[31].

وإذا تعلّق النّزاع بمعلومة تنصب حول كيفية حساب الفائدة أو إخفاء البنك لعنصر من عناصرها في العقد، واكتفائه بذكرها في الملصقات المتواجدة على مستوى وكالاته فإنّ عليه إثبات صعوبة تمييز مضمونها، بسبب اهترائها وقدمها، أو لكتابتها باللغة الأجنبية (الفرنسية) والتي لا يتقنها غالبية الزبائن، أو تعليقها في أماكن بعيدة يصعب الوصول إليها.

في المقابل يدحض البنك هذه الادعاءات، بتأكيد احترامه لقواعد حساب الفوائد وللإجراءات المقررة لإعلام المقترض بها، من خلال استظهار نسخة من اتفاقية القرض موقع عليها من العميل، كدليل على اطلاعه على ما ورد فيها من شروط تتعلق بتنفيذ العقد، وهو ما يفسر بموافقته الصريحة على نسبة الفائدة .

أمّا في حالة الإخطار بتغيير نسبة الفائدة بالبريد الالكتروني للعميل، وحتى بالبريد العادي وادعاء العميل بعدم تلقيه له، فإنّ البنك يثبت فقط واقعة الإرسال بكلّ الوسائل دون اثبات التلقي الفعلي للعميل له.

غير أنّ البنك لا يملك التمسّك بخبرة العميل، ولا بصفته كمهني محترف ولا بسبق تعامله معه وعلمه بهذه المعلومات [32]، للتهرب من المسؤولية، مادام أنّ التّعليمة رقم 08/16 ألزمته بالإعلام بالفائدة الفعلية الإجمالية عند بداية العلاقة، عند تجديدها وعند طلب دعم مالي جديد[33].

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

الفرع الثّاني- حظوظ العميل في إبطال العقد:

يُفترض أن يؤدي اثبات العميل لإخلال البنك بقواعد تحديد نسب الفائدة إلى إبطال العقد (الفقرة الأولى)، فضلا عن الحكم له بتعويض مناسب (الفقرة الثّانية).

الفقرة الأولى- ضرورة تأسيس طلب الإبطال:

على الرغم من أنّ بعض الفقه يؤسس طلب العميل بإبطال العقد بسبب عدم الاعلام بالفائدة الحقيقية أو بتغييرها استنادا لعيب التدليس، باعتبار عدم اطلاعه من البنك على هذه المعلومات بمثابة كتمان تدليسي[34]؛ إلاّ أنّ الراجح تأسيسه على اخلاله بالتزام مهني عام وهو بذل الحيطة والحذر في علاقاته التعاقدية مع الزّبائن والّذي يعدّ اعلامهم بكل المعلومات المتعلقة ببنود التعاقد والتوقعات للتغيّرات المستقبلية عنصرا من العناصر المكوّنة له.

ويستند مبدأ الحيطة والحذر في قيامه على مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد وفي تفسير بنوده، الّذي يفرض على البنك ضرورة تزويد عميله المقترض وبشكل صحيح بكل المعلومات اللازمة لإبرامه.

إنّ الاشكال لا يطرح بشأن تأسيس دعوى الابطال بقدر ما يتعلق بإثبات اخلال البنك بالتزامه في الحالتين، وإثبات سوء نيته عند تنفيذه، بإخفائه العمدي لهذه المعلومات، ومن ثمّة تقدير الضّرر اللاحق بالمقترض من أجل امكانية المطالبة بالتعويض .

الفقرة الثّانية- إمكانية مطالبة البنك بالتعويض:

إنّ خطأ البنك بكتمان المعلومات المتعلّقة بعناصر حساب الفائدة أو تقديمها بشكل مغلوط قد يتم قبل إبرام العقد، فيكون تقصيريا، وقد يخفي تعديل نسبتها أثناء تنفيذه فيكون عقديا مما يبرّر تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية أو العقدية حسب الحالة، وقد يرتكب البنك كلا الخطأين فيتحمّل تبعاتهما معا، وذلك بدفعه تعويضا مناسبا للمقترض يحكم به القاضي بناء على طلب هذا الأخير.

وقد يقترن طلب التعويض بالمطالبة بإبطال العقد، وبالنظر إلى صعوبة إثبات سلوك البنك غير المشروع فإنّ القاضي قد لا يحكم بالإبطال ويُبقي على العقد قائما[35].

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

ويفترض أن يشمل التّعويض استعادة المبالغ الزّائدة الّتي قبضها البنك في وقت سابق دون مبرّر، وهي الإمكانية الوحيدة الّتي اعترفت بها التّعليمة رقم 08/16 للمقترض[36]، دون منحه حق انهاء العقد، ولا المطالبة بتعويضه، بل تجبره من خلال توضيحها طريقة استعادته لهذه المبالغ، على الاستمرار في التعاقد، مادام أنّ استردادها يتم بإضافة الفوائد المحسوبة لمتوسّط الفائدة من خلال اقتطاع المبالغ الزّائدة من نسب الفوائد وضمها إلى بعضها البعض واعتبارها فوائد مستقبلية تحصّل عليها البنك مسبقا، يُعفى المقترض من دفعها إلى غاية استنفاذ قيمتها، ليستأنف بعد ذلك تسديده للفوائد بالشّكل المألوف.

بحيث يفهم من ذلك أن المقترض لا يملك حق طلب ابطال عقد القرض ولا استرداد ما يزيد عن الحد الاقصى للفائدة ولا التعويض.

المطلب الثاني- المسؤولية المهنية والجزائية للبنك:

تُعدّ المبالغة في تحديد نسب الفوائد خروجا صارخا عن أحكام التّعليمة 08/16، يتمثل الأثر المقرر له في خضوع البنوك للجزاءات التّأديبية (الفرع الأوّل)، وقد يصنف هذا السلوك كذلك كمخالفة تبيح توقيع الغرامات المذكورة في القانون المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية [37] (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل- المسؤولية المهنية للبنك:

طبقا لنص المادّة 17 من التعليمة رقم08/16 تتحمل البنوك المقرضة مسؤولية مخالفة قواعد تحديد الفوائد بعد تأكد اللجنة المصرفية من وقوعها(الفقرة الأولى)، لتوقع عليها العقوبة المناسبة (الفقرة الثّانية).

الفقرة الأولى- علم اللجنة المصرفية بوقوع المخالفة:

لا يمكن للجنة المصرفية توقيع عقوباتها على البنك إلا إذا تأكدت من ارتكابه للمخالفة. ويتحقق العلم بوقوع هذه المخالفات إمّا بإخطارها بذلك (أوّلا)، أو بمباشرتها لعمليات رقابة على البنك من تلقاء نفسها (ثانيا).

أوّلا- إخطار اللجنة المصرفية بوقوع المخالفة:

لا يتم إخطار اللجنة المصرفية بمخالفة البنك لالتزامه في الإعلام من العميل لاستحالة ذلك عمليا، بل يتحقق ذلك بقيام البنوك والمؤسسات المالية ذاتها بإرسال

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

تصريح لبنك الجزائر بمعدّل الفائدة المطبّقة من طرفها على فئات القروض المختلفة، خلال أجل أقصاه خمسة أيام الموالية لانقضاء الخمسة (05) أشهر الأولى من كلّ سداسي[38].

يتمّ اكتشاف الخطأ بعد فحص هذه التقارير ومراجعتها على مستوى بنك الجزائر، واكتشاف وجود المخالفة، ليوجّه محافظه إخطارا بذلك إلى اللجنة المصرفية لاتّخاذ الإجراءات المناسبة.

ويتحقق العلم غير المباشر أيضا، بعد اعلام محافظ بنك الجزائر الفوري بوجود الاخلال من محافظي الحسابات الذين تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بتعيينهم والخضوع لرقابتهم ليتولى بدوره إخطار اللجنة المصرفية[39] .

ثانيا- العلم المباشر للجنة المصرفية بوقوع المخالفة:

يستفاد هذا الطريق من نصوص قانون النقد والقرض، إذ تأمر اللجنة المصرفية بإجراء الرقابة على وثائق البنك ومستنداته، أو بإجراء رقابة في مركز البنك[40]، بواسطة اجراء زيارات وعمليات تفتيش.

وفي سبيل ذلك، يمكن للجنة أن تطلب من البنك تزويدها بقائمة معينة من الوثائق أو تقديم المعلومات والإيضاحات التي تراها ضرورية للقيام بمهامها[41]، كما في استطاعتها تكليف بنك الجزائر بعملية الرقابة سواء بواسطة مستخدميه أو بتشكيل وحدة إدارية خاصة لهذا الغرض، أو أن تعهد بهذه المهمة إلى أشخاص تتولى عملية انتقائهم. فإذا كشفت هذه الرقابة عن وقوع مخالفات كان للجنة المصرفية اتخاذ الإجراءات والتّدابير العقابية الملائمة.

الفقرة الثانية- العقوبات الموقعة من الجنة المصرفية:

في حال ثبوت وقوع المخالفة من البنك، فإنّ اللجنة المصرفية توقّع عليه إحدى العقوبات التّالية[42]: الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات، التوقيف المؤقت لأحد مسيري البنك أو أكثر عن العمل مع تعيين قائم أو مدير مؤقت من عدمه، الإقالة النهائية لأحد المسيرين أو أكثر، مع منح اللجنة المصرفية صلاحية تقدير تعيين قائم مؤقت بالإدارة من عدمه وسحب اعتماد ممارسة العمل البنكي.

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

ويمكن للجنة المصرفية أن تقضي إلى جانب هذه العقوبات أو بدلا عنها بعقوبة مالية لا تتعدى رأس المال الأدنى للبنك، وتقوم الخزينة بتحصيل هذا المبلغ لمصلحة الدولة.

وإذا كان للتدابير والعقوبات التأديبية دور في ردع البنوك ومنعها من تكرار أخطائها مستقبلا، فإنها لا تتلاءم مع طبيعة هذه الأخيرة ولا ترتقي لمستوى التعويض الفعلي للمتضرر عن ضرره، ولو كانت مشدّدة، كإلغاء الترخيص بممارسة النشاط أو تغريم المؤسسة المخالفة بمبلغ مالي يضاهي قيمة رأسمالها الأدنى، كما أن ملاءة البنوك تجعل أية عقوبة مالية عديمة الجدوى وبمثابة إصلاح لأدائها المالي والإداري وليس تعويضا للمتضررين من أخطائها .

وفي كل الحالات، يتوقف توقيع اللجنة المصرفية للعقوبة المالية، على عدم فرض الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الفرع الثّاني- المسؤولية الجزائية للبنك:

يخضع البنك للمساءلة الجزائية إذا ارتكب إحدى لمخالفات المذكورة في القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

إنّ كتمان البنك للمعلومات المرتبطة باحتساب الفائدة عن العميل وبإمكانية تغيرها وعدم إعلامه بحقه في اختيار نوع الفائدة التي يريد دفعها وما إذا كانت ثابتة أو متغيّرة أو عدم تنبيهه لقابليتها للزيادة أثناء سريان العقد، تبعا لسياسة البنك، أو تطبيقا لقرارات بنك الجزائر يعدّ سلوكا ماسا بشفافية الممارسات التجارية، يعاقب عليه بغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 إلى 100000 دج[43] .

من جهة أخرى، تعتبر زيادة قيمة الفائدة أثناء سريان العقد دون الحصول على الموافقة الصّريحة أو الضّمنية للمقترض، من قبيل الممارسات التعاقدية التّعسّفية[44]، وللعميل اعتبارها، إلى جانب الشروط الأخرى الّتي لم يطّلع عليها، بمثابة بنود تعسفية في العقد[45] تُبيح له إلى جانب حق إلغائها بمعزل عن طلب الإبطال من عدمه، حق المتابعة الجزائية للبنك وتوقيع العقوبات عليه، والّتي لن تتعدى الغرامات المالية المذكورة في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[46].

خاتمة:

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

رغم اعتراف القانون للبنوك بسلطة تحديد الفائدة، فإنّه قد يكون أحيانا سببا في تحميلها المسؤولية جراء عدم مراعاتها لالتزاماتها المهنية وسوء تطبيقها للنصوص الصادرة عن بنك الجزائر والتي تلزمها باطلاع المقترضين على كل المعلومات الصحيحة المتعلقة بالفائدة حتى يتسنى لهم تقدير حجم الأعباء المالية الواقعة عليهم مستقبلا .

و إذا كان من المؤكّد أنّ بنك الجزائر حاول الحدّ من تعسف البنوك ومبالغتها في تقدير الفوائد على القروض، إلاّ أنّ الاحكام التي تضمنتها نصوصه لا تخلو من نقائص منها:

- عدم التحديد الدقيق لعناصر الفائدة ولا لكيفية احتساب الفائدة الثابتة والمتغيرة .

- عدم تنظيم اجراءات سابقة على تطبيق الزيادة في الفائدة كالإخطار المسبق للمقترض، المهلة الممنوحة له لإبداء موقفه وحقه في إنهاء العقد.

- الاعتراف للمقترض بحق استرداد المبالغ الزائدة المدفوعة للبنك فقط، دون تمكينه من حق انهاء العقد والمطالبة بالتعويض .

- الاكتفاء بالتدابير والعقوبات التأديبية المحددة في قانون النقد والقرض لجبر الضرر الواقع بالعميل، دون تقدير مدى ملائمتها لذلك.

ولتدارك هذه النقائص يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- اجبار البنوك على تسليم زبائنها نسخا عن العقود المبرمة معهم مع التحديد الدقيق لطرق اعلامهم.

- مبادرة بنك الجزائر بنشر المعدلات الرسمية للفائدة في بداية كل سداسي تزامنا مع ارسالها للبنوك حتى يتسنى للجمهور الاطلاع عليها.

- منح المقترض في حال تطبيق فوائد مبالغ فيها عليه خيار انهاء العقد مع استرداد المبالغ الزائدة والمطالبة بالتعويض أو الاستمرار في التعاقد .

- وأخيرا استحداث نظام خاص بالمسؤولية المدنية للبنك عن خرقه للالتزاماته سواء من حيث الاثبات أو من حيث الجزاءات المدنية .

الهوامش:

[1]- ممثلة في النّظام رقم 01/13، المؤرّخ في 08 أفريل 2008، المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية، عدد 29، الصادر بتاريخ في 20 يونيو

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

2013؛ والتّعليمة رقم 08/16، المؤرّخة في 01 سبتمبر 2016، المتعلّقة بكيفيات تحديد معدّلات الفائدة الزّائدة، منشور على موقع بنك الجزائر:

http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

(2)- Thierry BONNEAU, Droit bancaire , 4 éme édition, Montchrestien , Paris, France ,2001, p.47

(3)- المادّة 01/04 من التّعليمة رقم 08/16.

(4)- المادة 06/20 من المرسوم التّنفيذي رقم 114/15، المؤرّخ في 12 مايو 2015، يتعلق بشروط وكيفيات تنظيم العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية، عدد 23، الصادر بتاريخ 13 مايو 2015.

(5)- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، الجزائر 2005، ص70.

(6)- حميد وهيب، "سياسة معدلات الفائدة"، مقال منشور في الدورة التخصصية في المادة التجارية، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، مكتبة دار السلام الرباط المغرب، يونيو 2004، ص 51 ؛ نقلا عن نور الدين قريشي، "إشكالية احتساب الفوائد البنكية: التنظيم القانوني لسعر الفائدة وكيفية احتساب الفائدة البنكية " المجلة القانونية، عدد 146، منشور على الموقع الالكتروني للمجلة http://www.alkanounia.com، تاريخ الاطلاع 18 مارس 2017، دون تاريخ تحيين، ص 01.

(7)- Michel CABRILLAC, Jean-Louis RIVES, "Les problèmes juridiques et réglementaires posés par les intérêts dans les crédits bancaires" ,in: Responsabilité professionnelle du banquier: contribution à la protection des clients de banque ,sous la direction de Christian GAVALDA, Economica ,Paris, France,1982, p.296 et s.

(8)- المادّتان 04 و05 من النّظام رقم 01/13 .

(9)- لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2006، ص 115.

(10)- المادّة 02/4 من التعليمة رقم 08/16 .

(11)- لبنى عمر مسقاوي، نفس المرجع، ص 114.

(12)- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص71.

(13)- WALID MADJOUR, La responsabilité civile du banquier dispensateur du crédit: étude de droit comparé Français – Algérien , Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit , Faculté de droit, Université Jean MOULIN, Lyon 3, France, soutenue le 11 décembre 2009, p.46.

(14)- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06، المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الصادر في العدد 56 من الجريدة الرسمية، الصادر في 11 سبتمبر 2006، المعدل والمتمم؛ والمادّة 03/05 من النّظام رقم 01/13 .

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

(15)- François GRUA, Les contrats de base d e la pratique bancaire, Litec, Paris, France, 2000, p247 .

(16)- Christian GAVALDA, Jean STOUFFLET, Droit bancaire, 2 éme édition, Dalloz, Paris, France, 2002, p.247.

(17)- المادة 09 من النظام رقم 01/13 والمادّة 15 من التّعليمة رقم 08/16 .

(18)- المادّتان 13 و14 من التعليمة رقم 08/16.

(19)- تكون الفائدة دائنة إذا كان عميل البنك هو المدين بدفعها، وتمثّل في عقود القرض المختلفة نسبة مئوية من المبلغ الّذي أقرض له، أمّا الفائدة المدينة فالبنك يكون مدينا بها لعميله الّذي أودع أمواله في حساب وديعة لديه، ويلتزم بتمكينه من الاستفادة منها دوريا، وتكون نسبة الفائدة المدينة أقل من نسبة الفائدة الدّائنة، لأنّ البنك يأخذ بعين الاعتبار عند حسابها هامش الرّبح الواجب دفعه للزبائن عن استعماله لودائعهم لمنح القروض المختلفة.

(20)- المادّة 03 من رقم 08/16.

(21)- المادّة 10 من نفس التعليمة .

(22)- القرض الميّسر قرض بمعدل فائدة أقل من تلك المحددة عادة من البنوك، يوفّر مزايا للمستفيدين منه كمنحهم فترات طويلة للتسديد، تمنحه الدولة للمشاريع الهامة، وقد أشارت إليه المادّة 109 من الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادر بتاريخ 26 يوليو 2009، معدّل ومتمم بموجب القانون رقم09/09، المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمّن قانون المالية الجريدة الرسمية، عدد 78، الصّادر بتاريخ 31 ديسمبر 2009.

(23)- المادّتان 13 و16 من التعليمة رقم 08/16 .

(24)- لبنى عمر مسقاوي، مرجع سابق، ص 135.

(25)- المادّتان 13 و14 من التّعليمة رقم 08/16.

(26)- Michel CABRILLAC, Jean-Louis RIVES-LANGE, Op.Cit., p.06.

(27)- Yves PICOD, Helene DAVO, Droit de la consommation, Armand Colin, Paris France, s.d.e., p.259.

(28)- المادة 01/17 من القانون رقم 03/09، مؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009 .

(29)- لم ينشر بنك الجزائر هذه النّسب رغم أنه كان يقترض قيامه بذلك في 10 جوان 2017 تطبيقا للمذكرة الموجهة للبنوك المتعلقة بتوضيح كيفية تطبيق أحكام التّعليمة رقم 08/16:

-Note n°02/16 du 28 décembre 2016 aux banque et établissements financiers intermédiaires agrées ; publier sur le site de la Banque d'Algérie: http://www.bank-of-algeria.dz/html/notesauxbanques2016.htm

(30)- Cass.1ere Civ., 25 nov.1997: RTD Com .,p.185 , obs. Michel CABRILLAC

(31)- WALID MADJOUR, Op. Cit. p.66 et s.

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

(32)- -Jean –Pierre BORNET, "Le temps de l'information due au client ", Revue droit bancaire et financier, n°01, Janvier-Février 2004, p.77.

(33)- المادّة 11 من التّعليمة رقم 08/16.

(34)- المادة 02/86 من الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمم.

(35)- عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنك في مجال الحسابات، رسالة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، السّنة الجامعية 2010-2011، ص 151.

(36)- المادّة 15 من التعليمة رقم 08/16.

(37)- القانون رقم 02/04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 41، الصّادر في 27 يونيو 2004، معدّل ومتمم.

(38)- المادّة 12 من التّعليمة رقم 08/16 .

(39)- المادّة 100 من الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنّقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 52 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

(40)- المادة 108 من قانون النّقد والقرض.

(41)- المادة 109 من ذات القانون.

(42)- المادة 114 من قانون النقد والقرض.

(43)- المادة 32 من القانون رقم 02/04 .

(44)- عددت المادّة 22 من القانون المذكور، صور الممارسات التّعاقدية التّعسّفية على سبيل المثال لا الحصر بحيث يمكن إضافة أشكال أخرى إذا توافرت شروطها.

(45)- المادّة 29 من نفس القانون، مادّة 05 من المرسوم التّنفيذي رقم 306/06 .

(46)- يعاقب البنك بالغرامة المحدّدة في نصّ المادّة 38 من القانون رقم 02/04 والتي تتراوح ما بين خمسين ألف (50000) دينار جزائري وخمسة (000 000 5) ملايين دينار جزائري.

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368